

السؤال الثمن عشر من أسئلة أحكام الأضحية بدرس جدة الشيخ

محمد بن محمد المختار الشنقيطي حفظه الله

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله. السؤال الثامن عشر فضيلة الشيخ يعطي بعض الناس الجزار شيئاً من الضحية. فما الحكم في ذلك؟ اثابكم الله الجزار لا يعطي شيئاً من الضحية على أنه أجرة لما قام به - 00:00:00

هذه المسألة فيها تفصيل إذا كان اعطاؤه شيئاً من الأضحية على سبيل الأجرة بمعنى أن يقول له اذبح هذه الأضحية واعطيك الرأس وازيدك عشرة ريالات لأنك حينئذ لا يجوز أن يكون جزء من الضحية أجرة لذبحها - 00:00:17

ولذلك قال علي رضي الله عنه امرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بيته فاتصدق جلودها واجلتها ولا أعطي الضحية شيئاً. هذا أصل أن الجزار لا يأخذ شيئاً - 00:00:39

لكن لو أن الجزار كان فقيراً لو كان عزيزاً على الإنسان كجاره أو إنسان مثلاً يحبه فقال لو سأذبح لك ذبيحتك أضحيتك فجاءه فراراً أن يكرمه من باب الأكرام وليس من باب الأجرة - 00:00:58

فأعطاه إياها كما لو ذبحها غيره يعطيه إياه لأن الشاة هنا إذا قلنا أن الأضحية صدقة سنة وليس بواجبة. فحينئذ يملك الإنسان التصرف بها. فيجوز له أن يتصدق وان يهدي كما قال صلى الله عليه وسلم كلوا وتصدقوا وادخرموا - 00:01:17

وهو يتصرف فيها لأنها صدقة غير واجبة لكن لو قلنا بوجوبها فحينئذ يكون الحكم خاصاً على وجه خاص في التصرف في اللحم وهذا تترتب عليه مسائل لكن بالنسبة للجزار لا يأخذ - 00:01:38

من الأضحية شيئاً على أنه أجرى بعمله. أما إذا كان على سبيل الصدقة أو الهبة الهدية فلا بأس بذلك ولا حرج والله تعالى أعلم - 00:01:56